

تعليمات رقم (1) لسنة 2010
تعليمات تدقيق قرارات ضريبة المبيعات
صادرة بالإستناد لأحكام المادة (50)
من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته

المادة(1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تدقيق قرارات ضريبة المبيعات لسنة 2010) ويعمل بها إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- القانون :- قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .
- الدائرة :- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
- المدير :- مدير عام الدائرة .

المادة(3): يخضع أي من القرارات التالية الصادرة وفق أحكام القانون للتدقيق من قبل المدير مباشرة أو من قبل من يفوضه لهذه الغاية :-

- أ. قرار التدقيق الصادر وفق أحكام المادة (44) .
- ب. قرار التقدير الإداري الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (46) .
- ج. قرار التقدير الإداري الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (47) .
- ح. قرار هيئة الاعتراض الصادر وفق أحكام الفقرة (و) من المادة (48) .
- د. قرار إعادة النظر الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (49) .
- هـ. قرار تنفيذ حكم المحكمة الصادر وفق أحكام المادة (57) .
- و. القرار المتضمن مطالبة المكلف بغرامات أو مبالغ إضافية أو أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو دفعها أو توريدها أو خصمها وفق أحكام القانون .
- ز. قرار تصحيح الأخطاء الكتابية والحسابية الصادر وفق أحكام المادة(71) .